أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور:

طـــارق عبد المنعـــم خلـــف

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية في كلية القانون

بجامعـــــة الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة ـ الإمـــارات

البريد الإلكتروني: tariqkhalaf@uaeu.ac.ae

الملخص

تناول هذا البحث مسألة مهمة من مسائل الطب وهي تشريح جثة الإنسان لغاية التعليم أو لمعرفة سبب الأمراض المؤدية للوفاة أو بسبب بعض حالات الموت المشتبه بها جنائياً، ويكون التشريح إمَّا من خلال الجراحة واستخدام المشارط الطبية، وإمّا عن طريق استخدام بعض الأدوات والآلات التكنولوجية المعاصرة والتي صنعت خصيصاً لتكون بديلاً حقيقياً للتشريح الجراحي، حيث أطلق عليها مصطلح التشريح التقني، وقد قمت بتبسيط المسألة وتوضيحها من الجانب الطبي، مدعّماً ذلك بالصور التوضيحية، ثم بيان الموقف الفقهي منها، بعد أن تناولت مسائلها بالتأصيل والمقارنة ووضع القواعد الضابطة لها، من أجل ذلك جاء موضوع هذا البحث لبيان الموقف الفقهي من التشريح البشري الجراحي والتقني، وقد رُتّب البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ففي المقدمة تحدّثت عن أهمية الموضوع والحاجة لبيان الحكم الشرعي فيه، مع بيان مشكلة الدراسة وأهدافها وتوضيح منهج البحث الذي طبقته عند كتابتي لهذا الموضوع، ثم جاء الحديث في الثلاثة مباحث بأن كان الأول منها عن حقيقة التشريح البشري الجراحي ونشأته وأبرز إسهامات العلماء المسلمين فيه، وفي المبحث الثاني تحدثت عن فوائد دراسة علم التشريح البشري وأنواعه وغاياته والموقف الفقهي منه، أمّا المبحث الثالث فركزت فيه على بيان حقيقة التشريح البشري التقني ونشأته والموقف الفقهي منه، ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: أحكام، التشريح، البشري، الجراحي، التقني، الفقه الإسلامي.

Provisions of Surgical Human Anatomy in Islamic Jurisprudence

Tarek Abdel- Monem Khalaf
Department of Jurisprudence and Islamic Studies, Faculty of Law,United Arab Emirates University, Emirates
E-mail: tariqkhalaf@uaeu.ac.ae

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract:

This research sheds light upon a very important medical issue which is the anatomy of a human corpse for educational reasons and to find out about the diseases that caused death. In addition, anatomy is utilized when there are suspicions of criminal death. Autopsy can be carried out then by means of surgery using medical scalpels or by some modern technological tools or machines which were made especially to replace surgical autopsy. Those tools and machines are known as technical anatomy. The researcher is keen to expose this issue from a medical perspective aided by illustrative pictures and to display the jurisprudential views concerning human anatomy after comparing and originating the issues, establishing the governing rules so as to match the topic of this research. The research is also keen to observe the jurisprudential stance regarding surgical and technical human autopsy. The research includes an introduction, three chapters and a conclusion. The introduction sheds light upon the importance of the topic and the need to clarify the legal provision for this issue, its objectives as well as the approach adopted by the researcher. Next, the first chapter is dedicated to clarify the truth of surgical human autopsy, its early presence and the most outstanding contributions of Muslim scientists. As for the second chapter, it deals with the benefits of studying human autopsy, its types, objectives and the jurisprudential stance. The third chapter is assigned to show the truth of technical human autopsy, its presence and the jurisprudential stance. Finally, the conclusion focuses light on the most important results and recommendations.

Key Words: provisions, anatomy, autopsy, surgical, technical, Muslim Jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله الكريم المنّان، ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن لا إله إلا الله له الحمد وله الفضل وله الثناء الحسن، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمّة، وجاهد في الله حقّ جهاده حتى أتاه اليقين.

اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستنّ بسنته إلى يوم الدين، أمّا بعد:

عرف الأطباء التشريح قديمًا ومارسوه على الإنسان والحيوان، من خلال استخدام بعض الأدوات الجراحية لشقّ الجسد والتعرف عليه من الداخل، وبعد انتشار الإسلام وتوسعه قام الأطباء بكليّات الطبّ في الجامعات العربية والغربية ومراكز الطب الشرعي حتى يومنا هذا بالتشريح البشري الجراحي، بهدف التعليم ومعرفة سبب الأمراض ومعرفة سبب وفاة مبهم، وقد ترتّب على هذه الأهداف مصالح ضروريّة وحاجيّة خاصّة للأفراد وعامة للمجتمع.

إلا أنّه في ضوء المستجدّات الطّبيّة الحديثة ظهرت طرق أخرى للتشريح، أطلق عليها التشريح التقني أو الإلكتروني أو الافتراضي، والتي يمكن من خلالها تشريح الجثث والحصول على المعلومات بشكل دقيق دون الحاجة للجراحة، وعليه فقد بدت التساؤلات تظهر لمعرفة الرأي الشرعي لهذه الطرق الحديثة في التشريح.

من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أحكام التشريح البشري بشقّيه الجراحي والتّقني، مع عدم إغفال الجانب الطبي في كل مسألة من مسائل البحث، وذلك بتوضيحه وبيانه وتَصَوُّره، حتى يسهل الحكم الشرعِيِّ عليه.

ونظراً لأنّ موضوع التشريح الجراحي التقني حديث جداً، لم أجد حسب اطلاعي

مراجع ودراسات على شكل كتب ورقيّة صوّرت ووضّحت وفصّلت هذا النوع من التشريح ليسهل الحكم عليه من الناحية الشرعيّة، فكانت أكثر المعلومات التي اعتمدت عليها في هذا السياق من بعض المواقع الإلكترونية.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم التشريح البشري الجراحي والتّقني.
٢. ما هي إسهامات المسلمين في التشريح البشري.
٣. ما هي أنواع التشريح البشري وما هي غاياته.
٤. ما الحكم الشرعي في التشريح البشري بشقّيه الجراحي والتقني.
٥. ما القواعد الفقهية المنطبقة على مسائل التشريح البشري.

أهمية الدراسة:

١. بيان الموقف الفقهي في التشريح البشري الجراحي والتقني بعد توضيحه من الجانب الطبي، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.
٢. وضع الضوابط الشرعية في التشريح البشري الجراحي والتقني.
٣. بيان قدرة التشريح التقني على القيام بمهمة التشريح الجراحي، لما يتمتع به من مزايا تفوق الموجودة في التشريح الجراحي.

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم التشريح البشري الجراحي والتّقني.
٢. بيان إسهامات المسلمين في التشريح البشري.
٣. بيان أنواع التشريح البشري وبيان غاياته.
٤. بيان الحكم الشرعي في التشريح البشري بشقّيه الجراحي والتقني.
٥. بيان القواعد الفقهية المنطبقة على مسائل التشريح البشري.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي:

تقيّدت في بحثي هذا بالمنهج الاستقرائي ثم التحليلي، حيث قمت بجمع كل ما يتعلق بموضوع البحث، من مراجع وآراء وأقوال ودراسات، سواء أكانت فقهية عند أصحاب المذاهب وتلاميذهم، أم كانت طبية معاصرة في مجال البحث، كما قمت بتوضيح المسائل المتعلقة بالتشريح توضيحًا شافيًا بالرجوع إلى أهل الاختصاص لتكتمل الصورة وتتجلى الغشاوة، ثمّ دراسة أقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا، بغية الوصولِ إلى مواطن الاتفاق عند الفقهاء على المسائل المطروحة في البحث، وتوضيح مذاهبهم في مسائل الخلاف، ثم عرض أدلة المذاهب مع بيان أوجه الاستدلال والمناقشات، للوصول بعون الله وقوته الى القول الراجح منها، مع دراسة تطبيقية للقواعد الفقهية المتصلة بموضوع البحث، مع الحرص على توثيق الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والحكم على هذه الأحاديث إذا لم تذكر في الصحيحين.

الدراسات السابقة

بالرجوع للدراسات السابقة وجد الباحث أن بعضها لم تتوسع في ذكر أدلة المجيزين والنافين لمسألة التشريح الجراحي، وبعض تلك الدراسات لم تُأصّل للمسألة بل اكتفت بذكر الحكم الشرعي، وبعضها لم تتعمّق في القواعد الفقهية المندرجة تحتها، لبيان كيفية انطباق الحكم عليها، منها: "موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة"، للدكتور وهبة الزحيلي، وبحث بعنوان "تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميّت"، إعداد: حيدرة محمد، وبحث بعنوان: "تشريح الجثث وضوابطها وأحكامها في الفقه الإسلامي"، تأليف محمد جاسم محمد، وكتاب "الطبيب أدبه وفقهه"، للدكتور أحمد زهير السباعي ومحمد علي البار، ولم أجد حسب اطلاعي أن

تلك الدراسات أو غيرها تطرّقت بشكل أو بآخر للتشريح التقني، كون هذا النوع من التشريح ظهر حديثًا في هذا الزمان، وبذلك لم يتبيّن الموقف الفقهي منه، وبالتالي لم تتوصل تلك الدراسات إلى إجابات على مشكلات دراستنا الحالية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، ومن ثمَّ قائمة المراجع، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة التشريح البشري الجراحي ونشأته وأبرز إسهامات العلماء المسلمين فيه.

المطلب الأول: حقيقة التشريح البشري الجراحي.

المطلب الثاني: نشأة التشريح البشري الجراحي وأبرز إسهامات العلماء المسلمين فيه.

المبحث الثاني: فوائد دراسة علم التشريح البشري وأنواعه وغاياته والموقف الفقهي منه.

المطلب الأول: فائدة دراسة علم التشريح البشري وأنواعه وغاياته.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من التشريح الجراحي وضوابطه الشرعية.

المبحث الثالث: حقيقة التشريح البشري التّقني ونشأته والموقف الفقهي منه.

المطلب الأول: التشريح البشري التّقني حقيقته ونشأته.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من التشريح البشري التّقني وضوابطه الشرعية.

المبحث الأول

حقيقة التشريح البشري الجراحي ونشأته وأبرز إسهامات العلماء المسلمين فيه.

المطلب الأول: حقيقة التشريح البشري الجراحي.

الفرع الأول: التشريح لغةً.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

التشريح من المصدر "شَرَّحَ"، ومن معانيه القطع: ومنه تشريح اللحم[١]، والشَّرح والتَّشريح: قطع اللحم عن العضو قطعاً، والقطعة منه شَرْحةٌ وشريحةٌ، وشَرَّحَهُ: فَتَحَهُ وَبَيَّنَهُ وكَشَفَهُ[٢].

الفرع الثاني: التشريح اصطلاحاً.

عُرّف التشريح اصطلاحًا بأنّه: علم يبحث في بنية الإنسان عن طريق تقطيع جسمه إلى أجزاء وفحصها، بقصد التعليم أو لمعرفة سبب الوفاة أو بهدف الوصول للمرض الذي أدى للموت[٣].

المطلب الثاني: نشأة التشريح البشري الجراحي وأبرز إسهامات العلماء المسلمين فيه.

الفرع الأول: نشأة التشريح الجراحي.

عرفت البشرية التشريح منذ آلآف السنين، وربّما كانت الفراعنة من أوائل من اشتغلوا بهذا العلم، يشهد على ذلك تحنيطهم للجثث، وما كشفته بعض البحوث من أنهم كانوا يجرون بعض العمليات الجراحية[٤]، وفي العصور القديمة اعتقد الناس أنّ جسد

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، ص ١٤٠.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، (شَرَحَ)، ٢/ ٤٩٧.

(٣)الموسوعة العربية العالمية، ص ٣٢٠، الموسوعة الطبيّة الفقهيّة، كنعان، ص ١٩٩، المعجم الوسيط، ٤٧٨.

(٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، شرف الدين، ص ٦٢، الموسوعة الطبيّة الفقهيّة، كنعان، ص ١٩٩.

الميّت شيء مقدّس، وقد وصف الطبيب جالينوس العديد من الهياكل التشريحيّة، ولكنّه اعتمد في معظم أعماله على تشريح الحيوانات ومعالجة المصارعين المصابين(١).

وقد اتُّهم علماء الطبّ المسلمون أنَّهم لم يمارسوا التشريح، لأن الإسلام يحترم الإنسان حيّاً وميّتاً، فحرّم التمثيل بالجثة والعبث بها، إلا أنّه مردود بما نصّ عليه فقهاؤنا في كتبهم من جواز اللجوء للتشريح في بعض الظروف، إضافة لإسهامات علمائنا الأفذاذ في هذا المجال، وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع الآتية.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الفرع الثاني: أبرز إسهامات المسلمين في علم التشريح البشري الجراحي:

- **أبو بكر الرازي**: وهو أحد أعلام الطب في الإسلام، وكان قد وصف تشريح الرّحم فيقول: "الرحم موضوع فيما بين المثانة والأمعاء، إلا أنّه يفضل على المثانة إلى ناحية فوق.. وهو مربوط برباطات سلسلية..وله بطنان ينتهيان إلى فم واحد، وزائدتان تسميان قرني الرحم، وخلف هاتين الزائدتين بيضتا المرأة، وهما أصغر من التي للرجل، وأشدُّ تفرطحاً، وينصبُّ منهما مني المرأة (أي إفراز البييضات) إلى تجويف الرحم.
- **الشيخ الرئيس ابن سينا**: يعتبر ابن سينا أشهر أطباء المسلمين، وقد وزَّع ابن سينا ما كتبه عن التشريح في مختلف فصول كتابه الموسوعي الطبي (القانون)، ثم جمعها مفردة ابن النفيس وشرح ما فيه، وسمَّاه شرح كتاب التشريح من قانون ابن سينا.

وقد تحدَّث ابن سينا بتفصيل رائع عن العظام والمفاصل والعضلات، كما تحدّث أيضاً عن تشريح القلب والرئتين والكلى والكبد والطّحال والمثانة، وما كتبه ابن سينا

(١) الموسوعة العربية العالميّة، ص ٣٢٠، الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص ١٦٥.

في التشريح يشكّل ثروة علمية كبيرة، ومفخرة بالنسبة لزمانه.

ابن النَفيس: يعدُّ هذا العالم الجليل مكتشف الدورة الدمويّة الصغرى، فقد قام بوصفها بدقة عجيبة، وعمل على تشريح القلب تشريحًا دقيقًا، وأثبت أنَّ للقلب بطينان فقط، على خلاف ما كان يُظنُّ قبله أنَّ للقلب ثلاثة بطون(١).

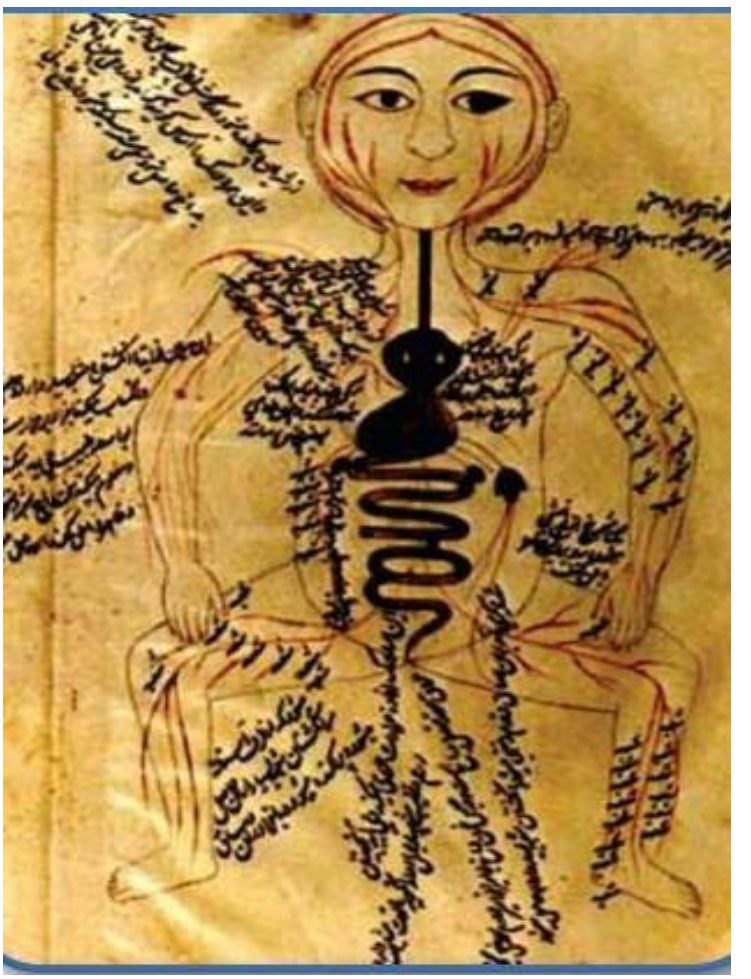

الشكل رقم: ١ ، الدورة الدموية في مخطوطة لابن النفيس.

(١) الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص ١٧٦ وما بعدها.

- **ابن طفيل** برع في تشريح الأجسام الميّتة والحيّة، وقد شرّح ظبية حيّة وشقّ عن قلبها، وذكر أن الدم الموجود في القلب كالدم الموجود في سائر الجسد، وأنّه متى سال من الجسد تجمّد(١).
- وقد شرّح الأطباء المسلمون عيون الحيوانات، واكتسبوا من ذلك خبرة، وقد وضع علي بن عيسى الكحّال رسالة في تشريح العين وأمراضها الظاهرة والباطنة، ترجمت إلى اللاّتينية، وكانت ذات أثر بالغ في القرون الوسطى(٢).

كما قام الأطباء المسلمون بتصحيح أخطاء من سبقهم في علم التشريح، فهذا ابن النفيس، قام بنقد آراء جالينوس، وأظهر أخطاءه فيما يختص بتركيب الرئتين ووظيفتهما(٣).

كما أن من الجهود التي قام المسلمون بها في علم التشريح، ترجمة كتب من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، منها: اختصار كتاب مارنيس في التشريح، وفي تشريح الحيوان الحي، وفي تشريح الحيوان الميّت، وعلم أبقراط في التشريح، وتشريح الرحم، وتشريح العين، وتشريح آلات الصوت، وقد ساعدت هذه الترجمات وغيرها المسلمين في علم التشريح ومنافع الأعضاء، ثم استفادوا منها في علم الجراحة(٤).

- **مساهمات الفقهاء في علوم التشريح**: كان لفقهائنا المسلمين اهتمام واضح في علوم الطبّ

---

(١) قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، ص٥٧.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) الموسوعة العربية العالميّة، ص ٣٢٠، الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص١٦٥، البحث العلمي، دويدري، ١/ ٥٠، قصة العلوم الطبيّة، السرجاني، ص ٥٨.

(٤) قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، ص٥٦.

وفروعه، كعلم التشريح ووظائف الأعضاء، وكان الإمام الشافعي ملمًّـا إلمامـًا جيداً بالعلوم الطبيّة، واشتهر الفقيه المالكي محمد المازري بالطبّ، وكذلك كان الإمام محمد ابن رشد صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ملمًّـا في الطبّ، حيث ألّف كتاب "الكلّيّات" وكان مرجعـًا في العلوم الطبية[1].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص ١٧٦ وما بعدها.

المبحث الثاني

فائدة دراسة علم التشريح البشري وأنواعه وغاياته والموقف الفقهي منه.

المطلب الأول: فائدة دراسة علم التشريح البشري وأنواعه وغاياته.

الفرع الأول: فائدة دراسة علم التشريح البشري.

لقد صرّح العلماء المسلمون قديمًا بأنَّ الجرَّاح ينبغي أن يكون عالمًا بالتشريح، ووظائف الأعضاء ومواضعها، ليتجنَّب قطع الأعضاء وأطراف العضل والأوتار والألياف، ولقد عبَّر الرازي عن ذلك في كتابه "**محنة الطبيب**"، حيث أشار إلى أن الطبيب الجرّاح لا يكون مؤهلاً، إلا بعد إجراء اختبار له في التشريح، يسمى "**محنة**"، فقال: "ما تسأله عن التشريح ومنافع الأعضاء، وهل عنده علم بالقياس، وحسن فهم ودراية في معرفة كتب القدماء، فإن لم يكن عنده ذلك، فليس بك حاجة إلى امتحانه في المرضى"(١).

وقد ذكر العالم المسلم الحاذق في زمانه في مهنة الطب ابن النفيس فوائد عظيمة لعلم التشريح، حيث قال: "انتفاع الطبيب بهذا العلم بعضه في العلم، وبعضه في العمل، وبعضه في الاستدلال، وأمَّا انتفاعه في العلم والنظر، فذلك لأجل تكميله معرفة بدن الإنسان، ليكون بحثه عن أحواله وعوارضه سهلاً، وأمَّا الانتفاع بالعمل فمن وجوه:

أحدها: أنّه يعرف به مواضع الأعضاء فيتمكن بذلك من وضع الأضمدة ونحوها، حتى يسهل نفوذ قواها إلى الأعضاء المتضررة.

وثانيها: أنّه يعرف به مبادئ شعب الأعضاء ونحوها، ومواضع تلك المبادئ، فيتمكن من عرض لها خروج عن ذلك بخلع أو نحوه.

وثالثها: أنّه يعرف به أوضاع الأعضاء بعضها من بعض، فلا يحدث عند البطِّ (الشقّ) ونحوه قطع شريان أو عصب ونحو ذلك، وكذلك لا يقطع ليف بعض العضلات في البط ونحوه، وذلك لأجل تَعَرُّفِهِ مذاهب ألياف العضل.

---

(١) قصة العلوم الطبية، السرجاني، ص ٥٦ وما بعدها، الموسوعة العربية العالمية، ص ٣٢٠.

وأمّا انتفاع الطبيب بهذا الفنّ في الاستدلال، فذلك قد يكون لأجل سابق نظر، وقد يكون لغير ذلك، أمَّا **الأول**: فكما إذا احتاج الطبيب إلى قطع عضو، فإنّه إن كان عالمـًا بالتشريح تمكن حينئذ من معرفة ما يلزم ذلك القطع من الضرر الواقع في أفعال الشخص، فينذر بذلك، فلا يكون عليه بعد وقوع ذلك الضرر لائمة، وأمَّا **الثاني**: فكما إذ كان يستدل به على أحوال الأمراض(١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الفرع الثاني: أنواع التشريح البشري وغاياته.

بما أنه من المعلوم عند الفقهاء أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان لا بد من بيان أنواع التشريح البشري والغاية منه، حتى يسهل إعطاء الحكم الشرعي المناسب لك نوع كما يأتي:

النوع الأول: التشريح التعليمي والغاية منه.

يعدُّ التشريح من العلوم الأساسية لطالب الطبّ، لكي يقف على تركيب جسم الإنسان ومعرفة وظائف أعضائه، ليستطيع بعد ذلك إجراء العمليات الجراحية وهو على بينة من أمره، وتزداد معرفة الطبيب في هذه النواحي إذا ما قام هو بنفسه بتشريح جثة الإنسان(٢).

الشكل رقم: ٢، صورة توضيحية لتعلم التشريح على احدى الجثث.

كذلك من فوائد هذا العلم أنَّ المتخصص فيه يرى من المنافع والمصالح الكثيرة التي دبَّرها الله

(١) شرح تشريح القانون، ابن النفيس، ١/ ٢١ وما بعدها.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، شرف الدين، ص ٦١، الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص ١٦٩ وما بعدها.

عزَّ وجلَّ، بحكمته في تخليق بدن الإنسان، مما يفضي إلى الاعتراف بوحدانية الله تعالى[١]، وقد نُقل من كلام ابن رشد ما نصُّه: "من اشتغل بعلم التشريح ازداد إيمانًا بالله"[٢].

النوع الثاني: التشريح المرضي والغاية منه.

أثبتت الأطباء المتخصّصون أنّ التشريح من الناحية العمليّة يُعدُّ مدخلاً هامًا لتشخيص الأمراض، فعن طريق الكشف عن السبب الحقيقي للوفاة يمكن معرفة أسباب العلل والأسقام، واتخاذ ما يلزم لعدم انتشارها بين الناس، أو لإزالتها قبل أن تؤدي إلى الوفاة[٣].

النوع الثالث: التشريح الجنائي والغاية منه.

حيث يُلجأ إلى التشريح أيضًا في القضايا الجنائية، أي لمعرفة سبب الوفاة، فإذا ما اشتبه في أنَّ الوفاة لم تحدث بسبب طبيعي، فهنا يلجأ إلى تشريح الجثّة، للوقوف على السبب الحقيقي للوفاة[٤].

الشكل رقم: ٣، جثة بحاجة للتشريح الجنائي لمعرفة سبب وفاة مبهم.

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الرازي، ١/ ٢٣، غرائب القرآن، النيسابوري، ١/ ٤٥٩، بيان المعاني، العاني، ٣/ ٣٤.

(٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية، أبو الفيض الغماري، ١/ ٢٨.

(٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، شرف الدين، ص ٦١، الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص ١٦٩ وما بعدها.

(٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، شرف الدين، ص ٦١، الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص ١٦٩ وما بعدها.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من التشريح البشري الجراحي وضوابطه الشرعية.

الفرع الأول: الموقف الفقهي من التشريح البشري الجراحي.

اختلفت الآراء في مسألة تشريح بدن الآدمي بعد وفاته بين مبيح ومحرّم، وفيما يأتي ذكر لأقوالهم وأدلتهم، وبيان الراجح في المسألة.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز تشريح جثة الميت لغرض التعليم أو لمعرفة المرض الذي أدى للوفاة، أو لغاية التشريح الجنائي، وأصحاب هذا القول هم: الشيخ وهبة الزحيلي(١)، والشيخ بكر أبو زيد(٢)، والتويجري(٣)، وهو قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، إلا أنَّ قرار الهيئة سمح بتشريح جثة المسلم لغاية التعليم عند الضرورة وعدم توفر البديل من جثث الوثنيين(٤).

أدلتهم:

إذا كان الغرض من التشريح التعليم أو التحقق من دعوى جنائية، أو التحقق من أمراض وبائية فإنه يجوز تشريح جثة المسلم لما يأتي:

أولاً: يجوز ذلك عملاً بما أباحه الحنفية(٥) والمالكية(٦) والشافعية(٧)

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، الزحيلي، ص ٤٤٠.

(٢) التشريح الجنائي والنقل التعويض الإنساني، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤/ ١٠٨.

(٣)مختصر الفقه الإسلامي، التويجري، ١/ ٥٦٦.

(٤) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الدورة التاسعة عام ١٣٩٦ه، قرار رقم: ٤٧.

(٥) حاشية الطحاوي، الطحاوي الحنفي، ١/ ٥٩٧، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، ٥/ ٣٨٠، البحر الرائق، ابن نجيم، ٨/ ٢٣٣.

(٦) النوادر والزيادات، القيرواني، ١/ ٦٣٩ وما بعدها، شرح مختصر خليل، الخرشي، ٢/ ١٤٥.

(٧) الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، ٣/ ٦٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو

والحنابلة[١]، وقولهم بجواز شقّ بطن المرأة التي ماتت وفي بطنها جنين ترجى حياته، وكما يجوز تقطيع الجنين الميت إرباً إرباً لإنقاذ أمّه إذا غلب على الظنّ هلاكها، كما وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أكل لحم الآدمي الميت عند الاضطرار[٢]، كما ويجوز شقّ بطن الميت لإخراج مال غيره الذي ابتلعه وكان المال كثيراً[٣]، كما سيأتي بيانه.

وهذه الأوجه الأربعة من القياس اشتمل الأصل فيها على التصرف في جثة الميت بالشق والقطع طلباً لمصلحة الحي المتمثلة في إنقاذه من الموت كما في الوجه الأول والثاني والثالث، وهي **مصلحة ضرورية**، كما اشتمل الوجه الرابع منها على **مصلحة حاجية**، وهي ردّ المال المغصوب إلى صاحبه.[٤]

وكلتا هاتين المصلحتين موجودتين في أنواع التشريح الثلاثة السابق ذكرها، إذ يقصد منها تارة إنقاذ حياة المريض من الموت أو إنقاذ عضو من أعضاءه وهي المصلحة الضرورية، كما يقصد منها تارة أخرى إنقاذ المريض من آلام الأمراض والأسقام وهي المصلحة الحاجية[٥].

بكر الشاشي القفال، ٢/ ٢٩٩، روضة الطالبين، النووي، ٢/ ١٤١.

(١) الكافي، ابن قدامة المقدسي، ١/ ٣٧٣، الهداية، أبو الخطاب الكلوذاني، ١/ ١٢٣.

(٢) الفواكه الدواني، النفراوي، ٢/ ٢٨٦، حاشية العدوي، العدوي، ٢/ ٤٢٠، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ١٨/ ٢٢١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، ٢/ ٥٨٤ وما بعدها، المغني، ابن قدامة، ٩/ ٤٢٠، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي،٦/ ١٩٩.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، الزحيلي، ص ٤٤٠.

(٤) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص ١٧٢.

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة.

فالتشريح التعليمي ومعرفة سبب الأمراض يعدّ ضروري وحاجي لحفظ حياة الناس وعلاجهم، والتشريح الجنائي ضروري وحاجي لعدم تفشي الجريمة وانعدام الأمن في المجتمع.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جاء في معلمة زايد ما نصه: "أن المصالح المشروعة إنما هي تلك التي اعتبرها الشرع تنصيصاً وتصريحاً، أو تلك التي من جنسها وبابها، وجارية على وفقها، فليس فيها شيء يقوم على أهواء النفوس وشهواتها، وإنما هي المصالح الموزونة التي بها قوام الدنيا والآخرة، وذلك مثل حفظ الضرورات الخمس"(١).

وقد ذكر الفقهاء قديماً مسائل قريبة من التشريح البشري الجراحي، فتحدثوا عن شق بطن المرأة الحامل الميتة لإخراج جنينها الذي يغلب على الظن حياته، وشق بطن شخص بلع مال لغيره ثم مات، وعن أكل لحم الآدمي الميت عند الاضطرار، وسأتناول كل مسألة من هذه المسائل بالشرح والتفصيل وبيان الرأي الشرعي فيها.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٣/ ٣٤٤.

المسألة الأولى: شق بطن المرأة إن ماتت وهي حامل:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى جواز شقّ بطن المرأة إن ماتت وهي حامل لإخراج جنينها الحي، وأقوالهم على التفصيل الآتي:

- ذهب الحنفية إلى جواز شق بطنها إن ماتت واضطرب الولد في جوفها، بأن غلب على الظن حياته[٥]، لأن ذلك تسبُّبٌ في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت فالإحياء أولى[٦]، ولأننا ابتلينا ببليتين فنختار أهونهما، وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي[٧].
- المالكية: سَحْنُون: يُبْقَر[٨] على ولدها، إذا علمت حياته، ورجي خلاصه[٩].
- قول عند المالكية: لا تبقر بطن الميتة لإخراج جنينها، والعلة فيه أنَّ سلامته

(١) حاشية الطحاوي، الطحاوي الحنفي، ١/ ٥٩٧، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، ٥/ ٣٨٠.

البحر الرائق، ابن نجيم، ٨/ ٢٣٣.

(٢) النوادر والزيادات، القيرواني، ١/ ٦٣٩ وما بعدها، شرح مختصر خليل، الخرشي، ٢/ ١٤٥.

(٣) الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، ٣/ ٦٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال، ٢/ ٢٩٩.

(٤) الكافي، ابن قدامة المقدسي، ١/ ٣٧٣، الهداية، أبو الخطاب الكلوذاني، ١/ ١٢٣.

(٥) حاشية الطحاوي، الطحاوي الحنفي، ١/ ٥٩٧، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، ٥/ ٣٨٠.

(٦) البحر الرائق، ابن نجيم، ٨/ ٢٣٣.

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ١٢٩.

(٨) البَقْرُ: عبارة عن: شقِّ جوف الميّت.

(٩) النوادر والزيادات، القيرواني، ١/ ٦٣٩ وما بعدها، شرح مختصر خليل، الخرشي، ٢/ ١٤٥.

مشكوكة فيها، فلا تنتهك حرمتها له[١]، وأقول أنه يفهم من قولهم أنّه لو كانت حياته متيقنة، كما يظهر ذلك في هذا الزمان من خلال الأجهزة الطبية الحديثة، فيجوز عندهم شق بطنها لاستخراج جنينها.

- الشافعية: ليس للإمام الشافعي في هذه المسألة نص، لكن قال أبو العباس بن سريج وهو قول أكثر الفقهاء، يُخْرجُ جوفها، ويُخْرَجُ ولدها، لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت، وقال غيره من الشافعية: إن كان الولد لمدة يمكن أن يعيش لستة أشهر فصاعداً شقَّ جوفها وأخرج، وإن كان لمدة لا يمكن أن يعيش فيها: ترك[٢].
- الحنابلة: يشقّ جوفها إن غلب على الظنّ أن الجنين حيًّا، لأنّ حفظ حرمة الحيِّ أولى، أمّا إن لم تُرج حياته فلا يشقّ بطنها، لأن فيه هتكًا لحرمة متيقنة، لإبقاء حياة موهومة بعيدة[٣].

كما وقد ذهب الحنفية إلى جواز إخراج الجنين الميت وإجهاضه ولو أدى ذلك إلى تقطيعه إربًا إربًا[٤]، ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الأم[٥].

(١) منح الجليل، عليش، ١/ ٥٣١.

(٢) الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، ٣/ ٦٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال، ٢/ ٢٩٩.

(٣) الكافي، ابن قدامة المقدسي، ١/ ٣٧٣، الهداية، أبو الخطاب الكلوذاني، ١/ ١٢٣.

(٤) حاشية الطحاوي، الطحاوي الحنفي، ١/ ٥٩٧،، تحفة الملوك، الرازي، ١/ ٢٣٩.

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، ٥/ ٣٨٠، البحر الرائق، ابن نجيم، ٨/ ٢٣٣، تحفة الملوك، الرازي، ١/ ٢٣٩.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المسألة الثانية: رجل ابتلع مال لغيره ثم مات (كجوهرة مثلاً)، فهل يصح شق جوفه لإخراج المال؟ ذهب جمهور الفقهاء كبعض الحنفية[١]، وقول عن المالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى جواز شق بطنه لإخراج المال، وتفصيل أقوالهم على النحو الآتي:

- ذهب بعض الحنفية كما نقله الجرجاني من جواز شقّ بطنه، لأنّ حقّ الآدمي مقدم على حقّ الله تعالى في هذه المسألة، إن كان حرمة الميّت حقّاً لله تعالى كما قرره الفقهاء، فحقّ الآدمي الحي مقدّم على الميّت لاحتياج الحيّ إلى حقّه[٥].
- قول عند المالكية: من ابتلع ماله خوفًا من اللصوص، ثم مات يشقّ جوفه ثم يخرج منه الدنانير، إن كان لها قدر، قاله سحنون وأصبغ ابن يونس[٦].
- الشافعية: إذا ابتلع الميت جوهرة في حياته، فإن كانت لغيره أخرجت من جوفه، إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته، وإن كانت له ثم مات، قال الجُرجاني والعبدري وأبو حامد الغزالي: ففي أصح القولين أنه يخرج، لأن ذلك ملك لورثته، لبقاء عينه والقدرة على أخذه[٧].
- الحنابلة: لو بلع مالاً لغيره، شقّ جوفه وأخرج المال، لأن فيه تخليصًا له من مأثمها، ورداً

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ٨/ ٢٣٣.

(٢) النوادر والزيادات، القيرواني، ١/ ٦٣٩، شرح مختصر خليل، الخرشي، ٢/ ١٤٥.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ٣/ ٦٢، حلية العلماء، أبو بكر الشاشي، ٢/ ٢٩٩، روضة الطالبين، النووي، ٢/ ١٤١.

(٤) الهداية، ابو الخطاب الكلوذاني، ١/ ١٢٣، الكافي، ابن قدامة، ١/ ٣٧٣.

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم، ٨/ ٢٣٣.

(٦) النوادر والزيادات، القيرواني، ١/ ٦٣٩، شرح مختصر خليل، الخرشي، ٢/ ١٤٥.

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي، ٣/ ٦٢، حلية العلماء، أبو بكر الشاشي، ٢/ ٢٩٩، روضة الطالبين، النووي، ٢/ ١٤١.

لها إلى مالكها، ويحتمل أن يغرم قيمتها من تركته، ولا يتعرض له صيانة عن المثلة به، فإن لم يكن له تركة تعيّن شقه، أمّا إن كانت الجوهرة له ففي أحد الوجهين يشقّ بطنه لأنها للوارث، فهي كجوهرة الأجنبي[1].

وبناء على هذه الآراء المبيحة، خُرّج على أقوال الفقهاء جواز التشريح البشري الجراحي عند الضرورة أو الحاجة بقصد التعليم لأغراض طبية، أو لمعرفة سبب الوفاة وإثبات الجناية على المتهم بالقتل، ونحو ذلك لأغراض جنائية، إذا توقف عليها الوصول إلى الحق في أمر الجناية، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام، حتى لا يظلم بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم[2].

فإذا جاز شقّ الجثّة حفاظاً على حياة الجنين، وهو فرد واحد، وكذلك جواز شق بطن من ابتلع مالاً لغيره ثم مات عند جمهور الفقهاء، فإنه يجوز بالأولى إذا تحققت مصلحة عامة للنّاس، نظراً لأن التشريح من الضرورات والحاجات التي تتعلق بها المصلحة العامة للناس ففيه إحياء لنفوسهم وعلاج لأمراضهم، وفيه تحديد لأسباب الحوادث، لإقامة مقتضى العدالة.

وذهب فريق من الأحناف إلى حرمة شقّ بطنه، فإن ترك مالاً كانت قيمة الجوهرة في تركته، وإن لم يترك مالاً لا يشقّ بطنه، لأنّ الشقّ حرام، وحرمة النّفس أعظم من حرمة المال، ولا يجوز إبطال حرمة الميت لأجل الأموال، فإن ظهر له مال في الدنيا قضى منه، وإلا فهو مأخوذ به في الآخرة، وإليه ذهب الإمام محمد بن الحسن[3].

---

(١) الهداية، ابو الخطاب الكلوذاني، ١/ ١٢٣، الكافي، ابن قدامة، ١/ ٣٧٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤/ ٢٦٠٨.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ١٢٩، البحر الرائق، ابن نجيم، ٨/ ٢٣٣، تحفة الملوك، الرازي، ١/ ٢٣٩.

كما وافترض بعض العلماء مسألة أنّه لو مات إنسان في بئر، فإن لم تكن إليها حاجة وتعذّر إخراجه طمّت عليه، وإن كان الناس في حاجة للبئر، وكان في طمّها ضرر بالمارة أخرج الميت بالكلاليب سواء أفضى إلى المثلة أو لم يفض، لأن فيه جمعًا بين حقوق كثيرة منها: نفع المارَّة وغسل الميّت، وإن احتاج أناس إلى ماء البئر فلهم إخراجه، وإن حصلت مثلة، لأنه أسهل من تلف الأحياء، فإن جاز المثلة به لحاجة الأحياء مع ما في ذلك من إهانة وعدم احترام جاز تشريح الجثّة لغرض التعليم والكشف عن سبب الوفاة الحقيقي، أو لمعرفة مدى مطابقة الأعراض والتشخيص على السبب الحقيقي للوفاة، لما يحقق من منفعة للأحياء، يندفع بها عنهم ضرر كبير[١].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المسألة الثالثة: أكل لحم الآدمي الميت عند الإضطرار:

القول الأول: لا يجوز أكل لحم الآدمي لو عند الاضطرار، وإليه ذهب بعض الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣] وبعض الشافعية[٤].

فلم يجز بعض الحنفية أكل لحم الآدمي الميت عند الاضطرار، فقالوا: "وأن وجد المضطر لحم إنسان وصيداً أكل الصيد، لأن لحم الإنسان حرام"[٥]، وإليه ذهب بعض المالكية، جاء في التاج والإكليل: " لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم الميت

(١) قضايا طبية معاصرة، السرطاوي، ص ٥٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٣٣٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٢/ ٦٨.

(٣) التاج والإكليل، العبدري، ٤/ ٣٥٣.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ٦/ ١٦٠ وما بعدها.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٣٣٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٢/ ٦٨.

وإن خاف الموت"[١]، ووجه عند بعض الشافعية، فقد ذكر الشربيني في مغني المحتاج: " بل لنا وجه أنّه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلماً"[٢].

القول الثاني: يجوز أكل لحم الميت عند الاضطرار، وإليه ذهب بعض المالكية[٣] والشافعية[٤] وبعض الحنابلة[٥].

فقد ذهب **بعض المالكية** إلى إباحة أكل ميتة الآدمي عند الاضطرار، فجاء في الفواكه الدواني: " وأمّا ميتة الآدمي فلا تباح للمضطر، وصحّح بعض الشيوخ أكلها، قال خليل: والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحَّحَ أكله أيضاً[٦].

وهو ما عليه أكثر الشافعية: "ويجوز تعاطي ميتة الآدمي، إن لم يجد غيره، وإن تُعبدنا باحترامها؛ فإن مهجة الحي أولى بالاحترام من جثة الميت"[٧].

حتى أنّ الشافعية أجازوا للمضطر لو أراد أن يقطع فِلقة من نفسه ليأكلها ويسدَّ بأكلها رمقه، وذلك لحماية باقي بدنه، لأن حرمة بعضه ثابتة لحرمة نفسه، فإذا قصد تداركَ

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) التاج والإكليل، العبدري، ٤/ ٣٥٣.

(٢) مغني المحتاج، الشربيني، ٦/ ١٦٠ وما بعدها.

(٣) الفواكه الدواني، النفراوي، ٢/ ٢٨٦ .، حاشية العدوي، العدوي، ٢/ ٤٢٠ .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ١٨/ ٢٢١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، ٢/ ٥٨٤ وما بعدها، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٣٢٢ وما بعدها.

(٥) المغني، ابن قدامة، ٩/ ٤٢٠، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي،٦/ ١٩٩ .

(٦) الفواكه الدواني، النفراوي، ٢/ ٢٨٦ .، حاشية العدوي، العدوي، ٢/ ٤٢٠ .

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ١٨/ ٢٢١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، ٢/ ٥٨٤ وما بعدها، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٣٢٢ وما بعدها.

الجملة بالبعض، فهو قريب من مصالح الشرع[١]، ويكون ذلك بشروط أربعة[٢]:

- كون القطع من نفسه.
- كون القطع لأجل نفسه.
- عدم وجود ميتة ولا غيرها.
- وكان الخوف (من هلاك نفسه) في القطع أقل، أو انتفى الخوف كليًّا في القطع.

ومن الذين ذهبوا إلى الجواز بعض الحنابلة كأبي الخطاب الكلوذاني حيث أجاز أكل الآدمي الميت عند الاضطرار، سواء أكان معصوم الدم أم لا، إلا أنّ بعض الحنابلة فرَّق بين ما كان معصوم الدم وغيره، فإن كان معصوم الدم فلا يصح[٣]، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "كسر عظم الميت ككسره حيًّا"[٤]، أمّا إِنْ وَجَدَ مضطر مباح الدّم كالحربي والمرتد مَيِّتًا، أُبِيحَ أَكْلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[٥].

واختار أبو الخطاب الحنبلي أن له أكله، وقال: لا حجة في الحديث هاهنا، لأن الأكل من اللحم لا من العظم، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة، لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ١٨/ ٢٢١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، ٢/ ٥٨٤ وما بعدها، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٣٢٢ وما بعدها.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٣٢٢ وما بعدها.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ١/ ٦٨٨، المغني، ابن قدامة، ٩/ ٤٢٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي،٦/ ١٩٩.

(٤) سنن أبي داوود، كتاب: الجنائز، باب: في الحفّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، صححه القشيري، برقم ٣٢٠٧، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه أبو داوود بإسناد على شرط مسلم، بلوغ المرام، ابن حجر، ص ٢٣٥.

(٥) المغني، ابن قدامة، ٩/ ٤٢٠، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي،٦/ ١٩٩.

الميّت[1].

ونخلص إلى أنه يجوز عند الضرورة أكل لحم الإنسان الميت في قول عند المالكية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة، ويجوز أيضاً عند أغلب الشافعية أن يقطع فِلقة من نفسه ليأكلها ويسدَّ بأكلها رمقه لحماية باقي بدنه من الهلاك، بالشروط السابق ذكرها.

فإن جاز للضرورة أكل لحم الآدمي الميت عند الاضطرار عند أكثر الفقهاء، حفاظاً على مصلحة الحي وهو فرد واحد، فإنّه يجوز بالأولى إذا تحققت مصلحة لمجموع الناس، من خلال التشريح الذي غايته التعليم أو لمعرفة سبب الوفاة.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ثانياً: إعمال بعض القواعد الفقهية.

تُعدُّ القواعد الفقهية التي صاغها العلماء خير طريق لتسهيل الوصول إلى الأحكام الشرعية في الفروع والجزئيات الواردة في الأبواب المتفرقة مهما تعدّدت وتباعدت، ويمكن دراسة بعض تلك القواعد وتطبيقها على مسألة التشريح البشري الجراحي كما يأتي:

القاعدة الأولى: "**الضرورات تبيح المحظورات**"[2]، ومعنى الضرورة: أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة[3]، ومعنى هذه القاعدة أن ما كان يمنع فعله شرعاً، يباح عند الضرورة[4]، وإباحة

(١) المغني، ابن قدامة، ٩/ ٤٢٠.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٧.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ص١٧.

(٤) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي، ص ٣٤، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ١٨٥، درر الحكّام، خسرو، ص ٣٧.

الضرورة للمحظورات تسمى في علم أصول الفقه رخصة، لأن الرّخصة هي الشيء الذي يشرع ثابتًا بناء على الأعذار، وإن الضرورات لا تبيح كل المحظورت، بل يجب أن تكون المحظورات دون الضرورات(١).

ودليل هذه القاعدة من القرآن، قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"[البقرة: آية١٧٣]، وقوله تعالى: "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"[المائدة: آية٣]، وقد وجدت الضرورة الملحّة للتشريح الجراحي، فدراسة علم التشريح وتعلمه لطلبة الطبّ، يساعد في حفظ الأنفس من الموت، فبعض المرضى يعانون من حالات مرضية تستلزم إجراء عمليات جراحية، وعند عدم القيام بها، وترك المريض بدونها قد تؤدي إلى وفاته، كانسداد شرايين القلب، أو وجود أورام في الرقبة أو في الدماغ، فإن لم يكن الطبيب قد تعلم مسبقًا على جثث آدمية، لن يستطيع أن يقوم بالجراحة اللازمة.

ولكن هذه القاعدة منضبطة بقاعدة أخرى، وهي: "**ما أبيح للضرورة يقدَر بقدرها**"(٢)، أي أن ما تدعوا إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر فيه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط(٣)، ففي التشريح الجنائي لا يصحّ الزيادة عن الموضع المطلوب شقّه من جسد الميّت، لأن فيه تجاوز عن الرخصة الشرعية في ارتكاب المحظور للضرورة، وفيه عبث ومثلة للجثة، وإن وجدت بعض الآلات والوسائل الحديثة للاستغناء عن بعض صور التشريح البشري الجراحي، فلا يجوز أن يصار إليه، كما سيأتي بيانه.

(١) درر الحكّام، خسرو، ص ٣٧.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٧، درر الحكّام، خسرو، ص٣٨.

(٣) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ١٨٧، إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي، ص ٣٦.

وكذلك فالضرورة كما سبق بيانها لا يصحّ أن يبطل معها حقّ الغير، عملاً بالقاعدة الفقهية: "**الاضطرار لا يبطل حق الغير**"(١)، ودليلها قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم"[المائدة: آية ٣]، ومعناها: أنّ الاضطرار يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة، إلا أنّه على كل حال لا يبطل حقّ الآخرين، فهو عذر في إسقاط الإثم ولكن لا يبطل حقّ الغير، وإلا كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر، وهذا غير جائز(٢)، وحديث النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الشأن "لا ضرر ولا ضرار"(٣)، وعليه إذا دعت الضرورة إلى التشريح الجراحي لأجل التعليم مثلاً، فإنه يشترط إذن صاحب البدن قبل وفاته، إذ أن حقّ التصرف في جسده متعلق به.

ومما هو مقرر عند العلماء أنه إذا تعارض واجب ومحرم، فإن مصلحة الواجب تغمر مفسدة المحرّم، فيفعل الواجب، وإن أفضى إلى فعل محرّم، هذا إن لم تكن مفسدة المحرّم أكثر مصلحة من الواجب(٤).

والشريعة الإسلامية من مقاصدها الحفاظ على النفس، والنفس تُعدُّ من الضروريات التي أمرنا الشرع بالمحافظة عليها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فحفظها من جانب الوجود يكون بفعل ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، كالتعرف على وظائف الأعضاء لإجراء العمليات الجراحية عند الحاجة إليها، ودراسة علم الأمراض، ويكون ذلك في أغلب الأحيان من خلال نوعين من التشريح: أولهما التشريح الذي غايته معرفة سبب المرض المؤدي للوفاة وثانيهما: ما كان للتعلم والتعليم، ومراعاة النفس من جانب العدم تكون بدرأ الاختلال الواقع أو المتوقع عليها، كالحدّ من قتل النفس بغير حق، وإقامة العقوبة على القاتل، ولولاه لتهارج الخلق واختل نظام

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥/ ١٣.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ٢/ ٢٠٨، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص٢١٣.

(٣) مسند الإمام أحمد، قال عنه الشيخ الأرنؤوط: حديث حسن، برقم: ٢٨٥٦.

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، ص ٧٨٢.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المصالح، وسبيل ذلك يكون من خلال التشريح الجنائي[١].

القاعدة الثانية: "**الضرر يزال**"[٢]، ومعناه: أنّ الضرر يجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فيجب رفع الضرر بعد وقوعه[٣].

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: "ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين"، [القصص: آية٧٤] وقوله تعالى: "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويفسد الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"، [البقرة: آية ٢٠٥]، وحديث النبي عليه الصلاة والسلام السابق ذكره: "**لا ضرر ولا ضرار**"[٤]، فإذا وجدت مفسدة فينبغي رفعها، ونفي الضرر في الحديث يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، كما يفيد الحديث اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر[٥].

فعند وفاة أحد الأشخاص بمرض غريب، استدعى ذلك تشريحه ومعرفة المرض الذي أدى لموته، ليحترز منه بأن لا ينتقل إلى غيره من الناس في المجتمع، وللبحث عن علاج يلائمه في حال تكرر وقوعه.

كذلك الحال فلا مجال لرفع الضرر وعلاج بعض العلل المستعصية التي تفتك بالبدن الإنساني إلا من خلال إجراء بعض العمليات الجراحية، ولن يكون ذلك ممكناً إلا إن

---

(١) الشاطبي، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله، الموافقات، تقديم بكر عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، خبر- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، (٢/ ١٨).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ١٧٩، القواعد الفقهية، الدّعّاس، ص٣١، درر الحكام، خسرو، ص ٣٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، ص ٢١٠.

(٤) مسند الإمام أحمد، قال عنه الشيخ الأرنؤوط: حديث حسن، برقم: ٢٨٥٦، درر الحكّام، خسرو، ص ٣٧.

(٥) جمهرة القواعد الفقهية، ١/ ١٤٠، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ١٦٥، القواعد الفقهية، الدّعّاس، ص ٢٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، ص ٢٠٠، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الندوي، ١/ ٤٩.

سُمح لطلبة الطب أن يتعلموا على أجساد موتى.

وأيضاً فإن عدم القول بجواز التشريح الجنائي سيؤدي إلى نشر الفساد في المجتمع، وتوسع دائرة الجريمة، وانعدام الأمن والعدل، مما يلحق الضرر بالناس، ولكن إزالة الضرر مرهونٌ بأن لا تؤدي إلى مفسدة مثلها أو أعظم منها، عملاً بالقاعدة الشرعية: "**الضرر لا يزال بالضرر**"(١)، ولأن دفع الضرر كان لما فيه من المفسدة، فدفعه بضرر أعلى منه أو مثله لا يزيل المفسدة، بل قد يزيدها(٢).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إلا أنّه يستثنى من هذه القاعدة ما لو كان أحدهما أعظم ضرراً، ولا بدّ من فعل أحدهما، فعندها يرتكب أخف الضررين(٣).

كذلك ينطبق على ما سبق ذكره في القاعدة **الثانية قاعدة**:"**الضَرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"، ومعناه: إذا لم يكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنّب بارتكاب الضرر الأخف، وذلك لأنّ الضّرر الأول عام يُعمُّ أثره، والضرر الثاني خاص، وينحصر أثره، فتقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضّررين بتحصيل أعظم الضّررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٨، درر الحكّام، خسرو، ص ٤٠، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الندوي،١/ ٧١.

(٢) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ١٨٩، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ١/ ٢٣١، إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي، ص ٣٧.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، ص ٢١٥ وما بعدها.

(٤)شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ١٩٧، القواعد الفقهية، الدّعّاس، ص٣٢، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الندوي، ١/ ٧٦، درر الحكّام، خسرو، ص ٤٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، ص ٢١٩.

المفاسد وتقليلها بقدر الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا ودفع شرّ الشّرين إذا لم يندفعا جميعًا[١].

القاعدة الثالثة: "**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**"[٢]، والحاجة معناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللآحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراعى دخل على المكلفين الحرج والمشقّة[٣]، ويقصد بهذه القاعدة أن التسهيلات الاستثنائية في الشرع لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة فقط، بل تشمل التسهيلات حاجات الجماعة أيضًا مما دون الضرورة.

ومعنى كونها عامة: ان يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة، **ومعنى كونها خاصّة**: أن يكون الاحتياج لأهل بلد، أو أفراد، والشريعة مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرّم[٤]، والحاجة هي التي تستدعي تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة، وإن الحكم الثابت لأجلها مستمر، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في كونها تثبت حكمًا[٥].

وإذا اعتبرنا أنّ التشريح البشري الجراحي من الحاجات العامّة، وكانت الحاجة عامة أو خاصّة تنزل منزلة الضرورة، وكانت الضرورات تبيح المحظورات، فينبغي اعتبار التشريح من الأمور المباحة، ويؤيد ذلك أنّ الضّرر الخاص يتحمّل لدفع الضّرر العام، والضرر الذي يلحق بالجماعة

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٣/ ٣٤٣.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١١٤، إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي، ص ٣٨.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ص ٢١.

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، ص ٧٨٥.

(٥)شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٢٠٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، ص ٢٨٩.

من عدم القيام بالتشريح أشدّ من الضرر المترتب على تشريح الجثَّة.[١]

وعلى كل حال ينبغي عدم التوسع في التشريح لمعرفة وظائف الأعضاء وتحقيق الجنايات، والاقتصار على قدر الضرورة أو الحاجة، وتوقير حرمة الإنسان الميت وتكريمه بمواراته وستره[٢].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

القاعدة الرابعة: "**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**"[٣]، قال ابن النجار الفتوحي: "فدرء العليا منها أولى من غيرها، وهذا واضح يقبله كلّ عاقل واتفق عليه أولوا العلم[٤]، ومراعاة أعظمهما تكون بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفياً، كما أنّ المصالح تراعى إثباتاً[٥]، ووجه تطبيق هذه القاعدة: أن المصلحة المترتبة على تشريح جثث الموتى لغرض التعليم ولمعرفة سبب الأمراض ولكشف سبب وفاة غير معروف، تُعدّ مصلحة عامة راجحة إلى الجماعة، وذلك لما يترتب عليها من تعلّم التداوي، الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسقام والأمراض، ودفع ضرر الجناة عن المجتمع [٦].

وإنّ في الموازنة بين مفسدة التشريح المتمثلة في هتك حرمة الميت، وبين المصالح المترتبة عليه تفيد رجحان هذه المصالح على تلك المفسدة.

وهنا قد تعارضت مفسدتان، المفسدة الأولى تشريح الموتى وما يترتب عليه من تشويه الجثّة والمثلة فيها، والمفسدة الثانية انعدام الأمن والأمان في المجتمع وعدم القدرة على علاج بعض

---

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبيّة، أحمد شرف الدين، ص ٧٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤/ ٢٦٠٨

(٣) الأشباه والنظار، ابن نجيم، ص٧٦.

(٤) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي، ص ٣٧،"شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٨".

(٥) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٢٠١، القواعد الفقهية، الدّعّاس، ص ٣٣، درر الحكّام، خسرو، ص ٤١.

(٦) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص ١٧٣.

الحالات المستعصية عند عدم التشريح، إلا أننا نجد أنّ المفسدة الثانية أعظم ضرراً من الأولى، مما يترتب عليه صحة ممارسة التشريح البشري الجراحي كون ارتكابه أخف المفسدتين.

القاعدة الخامسة: "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**"(١)، ومعناها: أنَّ الواجب إذا تعلّق بذمة المكلف وجب تحصيل شرائط صحّته ووسائل إقامته(٢)، وتعلّم الجراحة الطبية وغيرها من فروع الطب هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، فيجب على طائفة منها سدّ حاجة الأمة، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريح، فيعتبر مشروعًا وواجبًا من هذا الوجه.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز تشريح جثة الميت بالمشرط الجراحي لغرض التعليم أو لمعرفة المرض الذي أدى للوفاة، أو لغاية التشريح الجنائي.

واستدلوا بالقرآن والسنة والقياس والقواعد الفقهية والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

قال تعالى: ""وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" [سورة الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى كرّم الإنسان حيّـًا وميتـًا، وفضّله على جميع مخلوقاته، فلا يجوز إهانة جثته، أو الاعتداء عليها بالتشريح بأشكاله المتعدّدة.

ثانياً: السنة النبوية.

- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال:" اغزوا باسم

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٣/ ٣٤٤.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٥٢٠.

الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً"[1]، وجه الدلالة: أنه نهى عن المثلة وهو عام في التشريح الجراحي.

- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حيًّا"[2]، وجه الدلالة أن الحديث أشار إلى تحريم كسر عظم الميت، لما يلحقه من الضرر وهو حي، والتشريح مشتمل على ذلك.

ثالثاً: القياس.

حيث ورد في السنة عدم جواز الجلوس على القبر، لأن صاحبه يتأذى، مع أنه في ذلك لا يوجد مساس لجسده، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر"[3]، فما دام أن النهي جاء بعدم التعرض لقبر الميت، فيكون من باب أولى عدم جواز تقطيع جسده من خلال التشريح، إذ يعدُّ ذلك أشد انتهاكًا لحرمته[4].

رابعاً: القواعد الفقهية.

فتشريح الجثة إضرار للميت، وإزالة للضرر بمثله، أي إزالة ضرر الأسقام بضرر

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم: ١٧٣١.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب: الجنائز، باب: في الحفّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، صححه القشيري، برقم ٣٢٠٧، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه أبو داوود بإسناد على شرط مسلم، بلوغ المرام، ابن حجر، ص ٢٣٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم: ٩٧١.

(٤) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص ١٧٩.

تشريح الميت، وهذا لا يجوز، عملاً بالقاعدة الفقهية: "الضرر لا يزال بمثله"[١].

خامساً: المعقول.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولو أجزنا أخذ أعضائه (كما هو الحال في التشريح لأجل التعلم والتعليم) لكان المُغَسَّلُ، والمكَفَّنُ، والمصَلَّى عليه، والمدفون بعض الميت، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمثيل بقتلى الكفار الحربيين مع ما في المثلة من مصلحة إغاظة الكفار التي جعلها الله تعالى من الأعمال الصالحة في قوله: "وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظ الْكُفَّار وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَل صَالِح إِنَّ الله لَا يُضِيع أَجْر الْمُحْسِنِينَ "[سورة التوبة: ١٢٠].

وكذلك فإن من أسباب القول بمنع تشريح جثة الآدمي، أن تشريح الحيوانات يغني عن تشريح الإنسان.

يظهر من عرض أقوال المجيزين والنافين لمسألة التشريح البشري الجراحي بصورها المتعددة وأدلتهم أن قول المجيزين هو الأقوى والأرجح، وعدم نهوض قول النافين، وعدم قيام حجتهم وذلك لما يأتي:

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم "[سورة الإسراء: ٧٠]، حيث قالوا أن التشريح فيه إهانة للإنسان، لما فيه من التشويه وقرّ البطن، ويؤيده حديث النبي الكريم: "كسر عظم الميت ككسره حيًّا"[٢]، رُدّ عليه: بأن التصرف في جثة الميت بالشقّ إنما يُمنع إذا كان بدافع النّكاية أو التّشفي أو الثأر أو العبث، أمّا إذا كان لمصلحة جائزة شرعًا، كحفظ نفوس الأحياء،

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٧٤.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب: الجنائز، باب: في الحفّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، صححه القشيري، برقم ٣٢٠٧.

عن طريق معرفة العلل والأدواء، فذلك غير منهي عنه[١].

ثانياً: أمَّا استدلالهم بالمعقول فمردود أيضـًا، لأن تشريح جثث الموتى المحترمين حرام لما ذكرناه في الجواب السابق، لكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة لذلك جاز، مثل أن يكون التشريح لمعرفة سبب الوفاة إن كان هناك شكّ في سببها، أو أن يكون التشريح للتعليم، فيكون في ذلك مصلحة للمرضى الأحياء، ونحو ذلك[٢].

ثالثاً: أمَّا قولهم أن تشريح الحيوان يغني عن تشريح الإنسان، أجيب عنه: أن دراسة الطب تتطلب معرفة تفصيلية دقيقة لأعضاء الإنسان، لا يتم تحصيلها إلا بتشريح الأجسام البشرية، وعدم تشريح الإنسان سيؤدي إلى الوقوع بأخطاء طبية، لأن أعضاء الحيوان تختلف من حيث التركيب عن أعضاء الإنسان.

رابعاً: استدلوا ببعض القواعد الفقهية مثل: "**الضرر لا يزال بمثله**"[٣]، وقالوا أن تشريح الجثة إضرار للميت، وإزالة للضرر بمثله، أي إزالة ضرر الأسقام بضرر تشريح الميت.

وأجيب بأن الاستدلال بهذه القاعدة غير مسلّم به، ذلك أنَّ التقصير في ضمان صحّة أفضل، ووقاية أكمل للأحياء، أشد ضراراً من التشريح، وما داما غير متساويين، فلا مجال للاستدلال بهذه القاعدة[٤]، فقيد إزالة الضرر شرعـًا مرهونٌ بأن لا تؤدي إلى مفسدة مثلها أو أعظم منها، عملاً بالقاعدة الشرعية: "**الضرر لا يزال بالضرر**"[٥]، ولأن دفع الضرر كان لما فيه من المفسدة، فدفعه

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، ص٥٢٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/ ٤٧.

((٣)) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٧٤.

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، ص ٥٢٣.

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٨، درر الحكّام، خسرو، ص ٤٠، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية،

بضرر أعلى منه أو مثله لا يزيل المفسدة، بل قد يزيدها[١]، إلا أنّه يستثنى من هذه القاعدة ما لو كان أحدهما أعظم ضرراً، ولا بدّ من فعل أحدهما، فعندها يرتكب أخف الضررين[٢].

فالأولى إعمال قاعدة:"**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"[٣]، ومعناه: إذا لم يكن إزالة الضرر نهائيًا، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: "**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بإرتكاب أخفهما**"[٤]، وذلك لأنّ الضّرر الأول عام يُعمُّ أثره، والضرر الثاني خاص، وينحصر أثره، فتقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[٥]، والتشريح فيه ضرر، ولكن ضرر انتقال العدوى دون معرفة السبب، وعدم معرفة كيفية التعامل مع الحالات الخطرة في العمليات الجراحيّة، إضافة إلى انتشار الجرائم والقتل دون معرفة الجناة وإيقاع العقوبة عليهم ضرره أشدّ.

النوي،١/ ٧١.

(١) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ١٨٩ ، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ١/ ٢٣١، إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي، ص ٣٧.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، ص ٢١٥ وما بعدها.

((٣)) المرجع السابق، ابن نجيم، ص٧٥.

(٤)الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٧٦.

(٥)شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ١٩٧ ، القواعد الفقهية، الدّعّاس، ص٣٢، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الندوي، ١/ ٧٦، درر الحكّام، خسرو، ص ٤٠ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، ص ٢١٩، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٥.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للتشريح البشري الجراحي(١):

لا بد عند القول بجواز التشريح الجراحي بأنواعه الثلاثة أن يكون وفق ضوابط وقيود معتبرة، وهي كما يأتي:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

١. التيقن من موت الشخص قبل إجراء التشريح عليه.

٢. وجود ضرورة أو حاجة معتبرة تبرر التشريح، كالتشريح للتعليم، أو لدراسة الأمراض، او لأسباب جنائية.

٣. موافقة الشخص قبل موته على تشريحه جثته إذا مات، أو موافقة ذويه بعد موته، ولا تشترط موافقة الميت قبل موته أو ذويه في الحالات الجنائية أو لدراسة الأمراض، لما في التشريح في مثل هذه الحالات من مصلحة راجحة، ولأن ممانعة الأهل قد تفوت حقًا من الحقوق العامة.

٤. أن يتم الاقتصار في التشريح على قدر الضرورة، فلا يزاد عنها، كيلا يعبث بجثث الموتى، مع عدم التمثيل بالجثة لأن كرامة الميت ككرامة الحي.

٥. في التشريح الذي غايته التعليم تجمّع أجزاء الجثّة بعد الفراغ من تشريحها، وتدفن وفق الأعراف الشرعية، عملاً بالقاعدة العامة التي تقضي بدفن الميت.

٦. في التشريح الجنائي إن كانت الجثة لإمرأة، فلا يصحّ تشريحها من غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.

٧. أن لا يتوفر البديل الطبي للتشريح، كما هو الحال في التشريح التّقني والذي سيتم بيانه لاحقًا في مطلب مستقل.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، ص٢٠١، التشريح الجنائي، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤/ ١٠٨، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميّت، حيدرة محمد، ص٦٠، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، مكة المكرّمة، ١٧ -٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، موضوع "تشريح جثث الموتى".

المبحث الثالث

حقيقة التشريح البشري التقني ونشأته والموقف الفقهي منه.

المطلب الأول: التشريح البشري التقني حقيقته ونشأته والغاية منه.

تمهيد:

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً غير مسبوق في الوسائل التعليمية المستخدمة في علم تشريح جسم الإنسان، والتي كان يعتمد فيها طلاب الطب على تشريح الجثث وتقطيعها.

كما أشارت تقارير إلى أنّ الأطباء تمكنوا من التدريب على الجسم البشري وعرضه في صورة مجسم ثلاثي الأبعاد يعرف باسم الهولوجرام، حيث يمكن من خلاله التعرف على جميع مكونات الجسم وأنسجته، وذلك لتبسيط تشريح وتركيب الجسم البشري، وزيادة التفاعل في العملية التعليمية، كما في الصور الآتية:

الشكل رقم: ٤، دراسة عظام جسم الإنسان من خلال تقنية الهولوجرام.

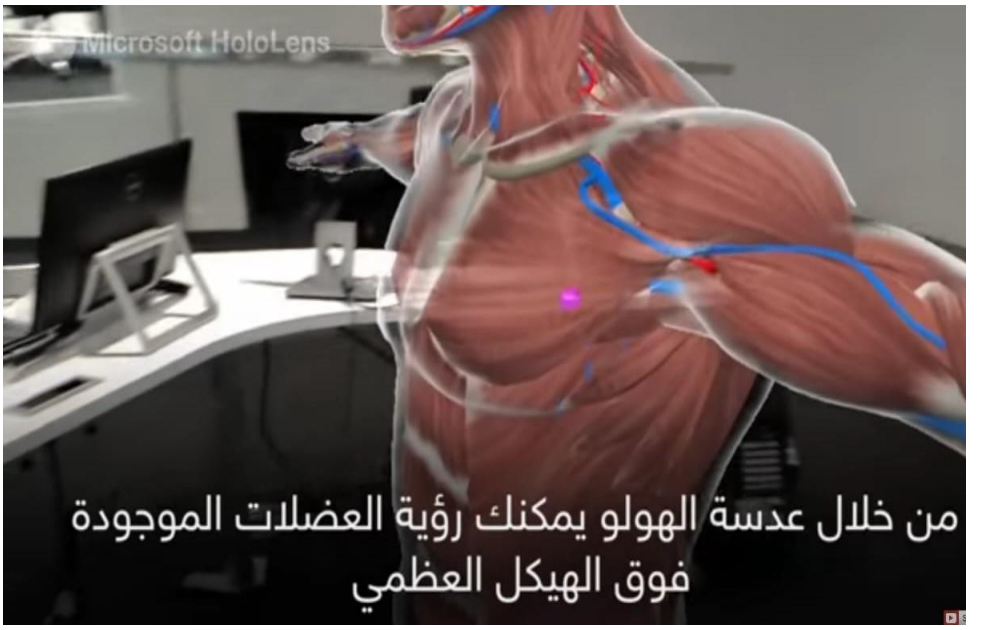

الشكل رقم: ٥، يمكن رؤية العضلات الموجودة فوق الهيكل العظمي من خلال تقنية الهولوجرام.

الشكل رقم:٦، يمكن رؤية القلب خارج الجسم، ودراسته من خلال تقنية الهولوجرام.

كما توصّل الأطباء لطرق جديدة في التشريح التعليمي من خلال ابتكار طاولة أطلق عليها طاولة التشريح التفاعلي، والتي تمكّن الطلبة من تعلّم التشريح دون الحاجة لجثة إنسان حقيقية، كما في الصور الآتية:

الشكل رقم:٧، الطاولة التفاعلية للتشريح الافتراضي.

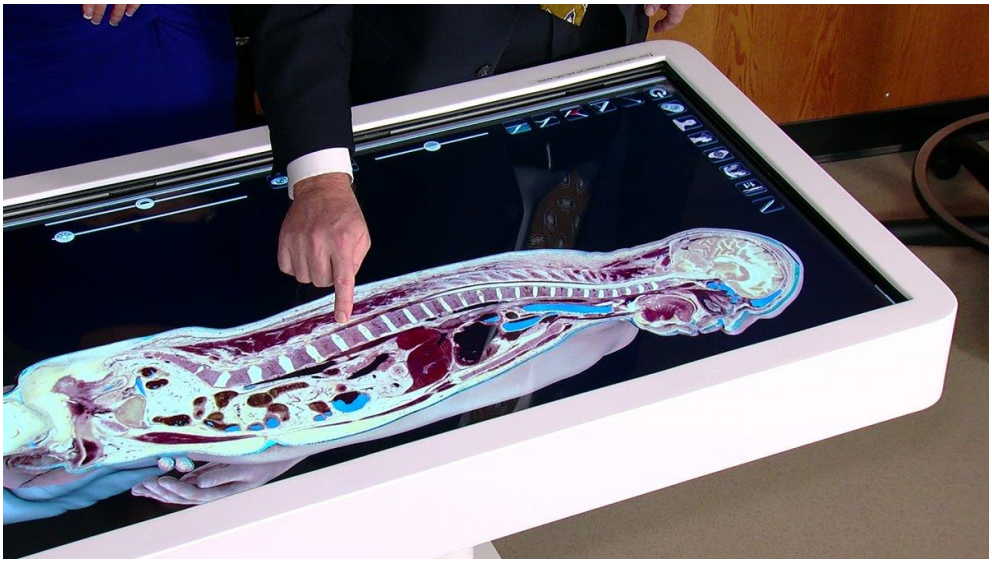

الشكل رقم: ٨، صورة مقطعية لجسم الإنسان تظهر على طاولة التشريح الافتراضية.

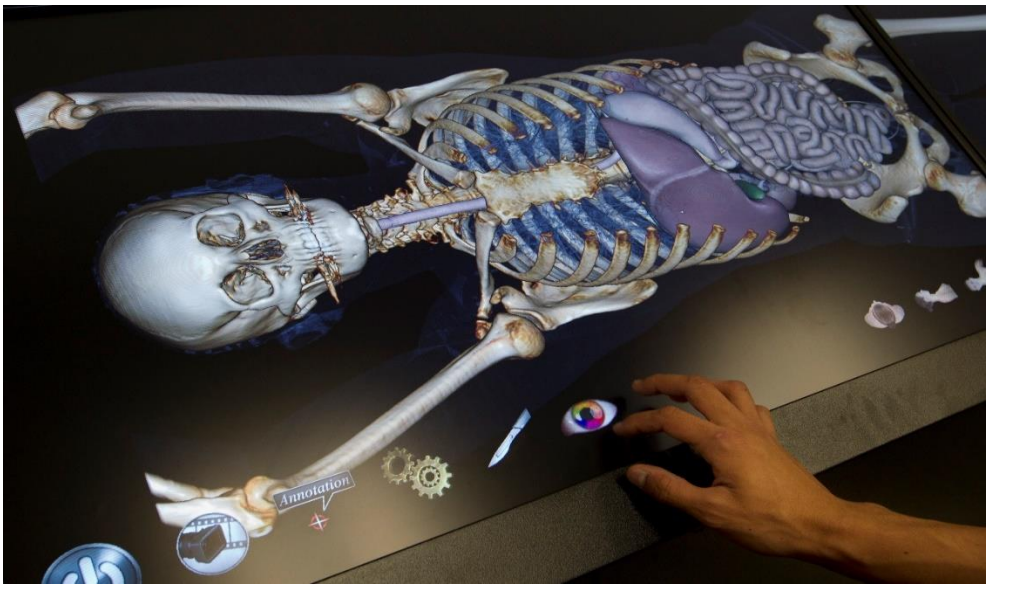

الشكل رقم: ٩، إمكانية بناء الأجزاء الداخلية فوق الهيكل العظمي.

كـذلك عمـل مبتكـرون علـى اختـراع جهـاز تشـريح إلكتـروني، يشـبه جهـاز الأشـعة المقطعيـة، يسـاعد في التحقيـق الجنـائي لمعرفـة أسـباب المـوت الغامضـة دون جراحـة، كما في الصورة الآتية:

الشكل رقم: ١٠، جهاز التشريح التّقني الجنائي.

ويمكن من خلال هذه الوسائل الحديثة استعراض تركيب الأعضاء الداخلية للجسم بشكل ثلاثي الأبعاد، والتعرف على المشكلات الطبية التي قد يواجهونها في المستقبل، مما سينعكس إيجابيًا على التحصيل الدراسي للطلبة وزيادة الفهم الميسّر والشامل للمساقات الطبية(١).

الفرع الأول: تعريف التشريح البشري التقني:

عُرّف التشريح البشري التّقني بأنّه: عبارة عن تقنية حديثة يتم من خلالها تصوير الجثة ثم نقلها إلى برنامج افتراضي لتشريحها لغاية تعليم طلبة الطب، أو للبحث عن أدلة جنائية تساعد في الإثبات، مع عدم الحاجة لاستخدام المشرط الطبي الجراحي(٢).

الفرع الثاني: نشأة التشريح البشري التقني التعليمي والغاية منه.

ينسب أول إنجاز في هذا المجال للدكتور براون في ستانفورد، حيث ابتكر طاولة التشريح الافتراضية، وأطلق عليها اسم أناتوماج (Anatomage). مع هذه الطاولة أناتوماج يمكن للطلاب تجربة التشريح من دون جثة إنسان تمامًا مثل طريقة التشريح في المختبر، حيث يمكنهم قطع الجسم بأي شكل من الأشكال، والنظر إلى داخل هذه الأشكال من الأمام أو من الخلف أو من الأعلى أو من الإسفل، كما يمكن قشر الجلد والعضلات والعظام، ويمكن على سبيل المثال رؤية ما في داخل القلب، كالأذينين والبطينين، وكيفية تدفق الدم في الشرايين والأوردة، كما يمكن من خلال

(١) https://www.mobtada.com/details/356594 ، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢١/ ٧/ ٢٠١٩.

(٢) http://www.alriyadh.com/925102# ، جريدة الرياض، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٢/ ٧/ ٢٠١٩.

هذه الطاولة بناء الجسم ابتداء من العضلات ومن ثم الأجهزة الداخلية مروراً بالأوردة والشرايين والأعصاب ومن ثم الجلد وانتهاء بالأعضاء الخارجية بشكلها النهائي(١).

ويمكن من خلال طاولة التشريح الافتراضية تدريس جميع مساقات التشريح، وكثير من مساقات أجهزة الجسم، وتركز بشكل خاص على طلبة السنوات الأولى، فيمكن من خلالها التدريب على تشريح أجهزة الجسم المختلفة من الجهاز الدوريّ، والجهاز الهضميّ، وجهاز الغدد الصمّاء، والجهاز الليمفاويّ، والجهاز العضليّ، والجهاز العصبيّ، والجهاز التناسليّ، والجهاز التنفسيّ، والجهاز العظميّ وغيرها.(٢)

وقد باشرت بعض كليات الطب في الجامعات والمعاهد التعليمية في عالمنا العربي استخدام طرق التشريح الحديثة بدلاً من اللجوء إلى الجثث في التعليم، منها على سبيل المثال: كلية الطبّ في الجامعة الهاشمية في الأردن، حيث افتتح مختبر التشريح الرقمي التفاعلي (Digital Anatomy Lab) والذي يتضمن طاولة التشريح التفاعلية الرقمية في كلية الطب، وهي طاولة تحاكي طاولة التشريح الحقيقية.

ومن ميزات طاولة التشريح التفاعلية الرقمية الموجودة في المختبر: قابليتها لتنزيل المزيد من الصور المُجسمة (ثلاثية الأبعاد)، وإمكانية عرض جسمين مختلفين موزعة على قسمين مختلفين من شاشتها الكبيرة، واحتوائها على خاصيتين مدمجتين؛ فهي محمّلة ببرنامج خاص معدّ للصور الإشعاعية وآخر لعرض المحتوى

(١) https://www.ted.com/talks/jack_choi_on_the_virtual_dissection_table/transcript?language=ar#t-376009، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٢/ ٧/ ٢٠١٩م.

(٢) https://swiftnewz.com/archives/81296 ، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩م.

الطبي السريري على الشاشة المسطحة الكبيرة محاكيه بذلك طاولة غرفة الجراحة الحقيقية.

كما أن هذا المختبر يُمكّن طالب الطب من مشاهدة المحتوى العلمي الذي يتعرض له في حياته المهنية في المستشفيات ومشاهدات للمرضى خلال الفحص السريري، ومن ناحية جودة المحتوى المرئي، فهو فائق الدقة، لكون الصور مأخوذة من مسح لجثث حقيقية ومن مرضى حقيقيين وبتفصيل دقيق للغاية؛ الأمر الذي يمكّن طالب الطب من مواجهة ومشاهدة نفس المحتوى العلمي الذي يتعرض له في حياته المهنية في المستشفيات ومشاهداته للمرضى خلال الفحص السريري ورؤية صورهم الإشعاعية والطبقية المحورية **والتي لا تختلف نهائياً عمَّا هو معروض في مختبر التشريح المحوسب**(١).

كذلك قامت جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية باستعمال ما أطلقوا عليه بالجثة الإلكترونية بدلاً من الحقيقية في التعليم(٢)، كما قامت جامعة بيسان في العراق بافتتاح مختبر التشريح الجنائي، حيث يمكن ربط طاولة التشريح التعليمية التفاعلية بأجهزة الفحص الموجودة في داخل المستشفيات، ونقل المعلومات الخاصة بالمرضى المختلفين والحالات الصعبة لهؤلاء المرضى بهذا الجهاز، وبالتالي يمكن عرضه في داخل قاعة التدريس في الكلية، لكي يستفيد منه طلبة كلية الطب، وعندها يمكن مناقشة الحالات المستعصية لهؤلاء المرضى مع الطلبة، بُغية الوصول لحلول ناجعة لها، كما يمكن استعمال المختبر الافتراضي في الدراسات العليا الدقيقة في علم

(١) https://hu.edu.jo/NewsCenter/f_news_0_0.aspx?newsid=30036&dp=06-12-2017#.XTSGIejXLcc، تاريخ كتابة المقالة ٦/ ١٢/ ٢٠١٧م، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٢/ ٧/ ٢٠١٩م.

(٢) https://www.youtube.com/watch?v=5cI9DEC9pFg ، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩م.

التشريح الحديث(١).

الشكل رقم: ٨، يظهر جثة للتشريح التفاعلي في القاعة الصّفية.

الفرع الثالث: نشأة التشريح التقني الجنائي والغاية منه:

بدأت فكرة إنشاء أول جهاز تشريح تقني عام ٢٠٠٠م، أثناء التخطيط لإقامة محطة ضخمة للوسائط الإعلامية المتعددة في مدينة سايبر جايا في ماليزيا اطلق عليها "مالتي ميديا سوبر كاريدور"، ويقول مدير شركة "آيجن" مات تشاندرا أن العمل على تصميم هذا الجهاز استغرق سبع سنوات لتطويره، ودخل مجال العمل عام ٢٠١٣م في مستشفى كوالالامبور المركزي، ثم انتقل إلى بريطانيا(٢).

---

(١) https://www.youtube.com/watch?v=k8EyJ1FhJ1I ، تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩م.

(٢) https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2015/3/22/ ، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩.

كما أصبحت كثير من مديريات الطب الشرعي في عدّة دول العالم الإسلامي تُدخل تقنية التشريح الافتراضي عبر تقنيات حديثة والتي تعتمد على محاكاة الجثمان بشكل ثلاثي الأبعاد دون اللجوء للجراحة، والاستغناء عن التشريح التقليدي بالمشرط الجراحي الطبي، فإن كانت هناك جريمة، مثل جثة بها مقذوفات نارية، فإن الجهاز يحدد مكان المقذوف بكل دقة وبأسرع وقت.

حيث تعتمد هذه التّقنية على تشريح الجثمان من دون تدخل يدوي فعلي بهدف التعرف على سبب الوفاة مع حفظ خصوصية المتوفى، ويُعدّ التشريح الافتراضي آخر ما توصل إليه علم التشريح، حيث يتم إدخال الجثمان في جهاز مشابه لجهاز الأشعة المقطعية، ويقوم الجهاز بتصويره من جميع الجهات، ومن ثم يتم محاكاة الجثمان على جهاز حاسب تابع للجهاز بشكل ثلاثي الأبعاد من أجل القيام بعملية تشريح افتراضية **والتعرف على أسباب الوفاة دون جراحة**[١].

ولعمل تشريح تقني، ينبغي أن يتم مسح الجسد ضوئيًا باستخدام ماسح الأشعة المقطعية، فينتج آلاف الصور لكل تفاصيل الجسد، ومن ثمّ تنشيء البرمجيات البصرية صوراً ثلاثية الأبعاد تعرض على الشاشة[٢].

ولعلّ أول جهاز للتشريح التّقني الجنائي في الشرق الأوسط ما تمّ وضعه في حافلة متنقلة تابعة للإدارة العامة للأدلة الجنائية في موسم الحج عام ٢٠١٠م، في المملكة العربية السعودية، بالتعاون مع شركة هولندية وألمانية لصناعتها، حيث تحتوي الحافلة على أحدث التّقنيات التي تمكنها من تشريح الجثة وإخراج النتائج في فترة

---

(١) http://alwaeialshababy.com/ar/index.php/news/7824-2015-10-16-24-16-25، مجلة الوعي الشبابي الإلكترونية، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٢/ ٧/ ٢٠١٩م.

(٢) https://abunawaf.com، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩م.

زمنية لا تتجاوز سبع دقائق، وفحص وتشريح الجثمان في موقع الجريمة الجنائية(١).

كما قُدّم جهاز التشريح الافتراضي كمنحة إلى المركز الوطني للطب الشرعي في الأردن في عام ٢٠١٤م، حيث يتم الوصول من خلال هذا الجهاز إلى معرفة سبب الوفاة، دون انتهاك حرمة وخصوصية المتوفى، وتجنيب الأسر المكلومة ألمًا يوازي ألم الفقد(٢).

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من التشريح البشري التقني وضوابطه الشرعية.

الفرع الأول: الموقف الفقهي من التشريح البشري التقني.

بعد أن وضّحت طرق التشريح التّقني التعليمي منه والجنائي، من خلال الأجهزة والأدوات المستعملة في ذلك، نرى أنها تعدُّ بديلاً حقيقيًا للتشريح البشري التقليدي الذي يتم بواسطة المشرط الجراحي.

فكل ما يحتاجه الطبيب لتعلمه وكشف أسباب الوفاة ومعرفة الأمراض يمكن الوصول إليه باللجوء للتشريح التّقني.

وعليه فلا يصحّ العبث بجثة الإنسان بعد موته بتشويهه والمثلة فيه، بحجة التعليم والكشف عن الجرائم ومعرفة بعض الأمراض، لأنَّ الذي يفهم من كلام الفقهاء المجيزين له أن قولهم بالجواز موقوف على عدم وجود بديل آخر للحصول على المعلومة المعرفية أو الجنائية.

---

(١) https://www.almowaten.net/2015/09 ، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩م.

(٢) http://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=75963&lang=ar&name=news ، تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٢/ ٧/ ٢٠١٩م.

وممّا يدلّ على ذلك ما يأتي:

- قال تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر"[سورة الإسراء: ٧٠]، فالله تعالى كرّم الإنسان حيًّا وميّتًا، فلا يجوز إهانة جثته بأي شكل من الأشكال، ومنها تشريحة بالمشرط الجراحي مع وجود البدائل الطبية.
- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا"(١)، فالنبي الكريم في هذا الحديث نهى عن المثلة والتشريح يشمله.
- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حيّاً"(٢)، فالنبي عليه الصلاة والسلام حرّم التعدّي على الإنسان ولو بعد موته.
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المقابر لما فيه من إيذاء للميت، فيكون النهي عن التشريح أشد انتهاكًا لحرمته، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر"(٣).
- العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"(٤)، وأي ضرر أشد وأعظم من تشويه الجسد والمثلة فيه لغاية التعليم أو بسبب جنائي أو لمعرفة سبب الأمراض، وقد وجدت وسائل طبية معاصرة يمكن من خلالها القيام بتلك

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم: ١٧٣١.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب: الجنائز، باب: في الحفّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، صححه القشيري، برقم ٣٢٠٧، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه أبو داوود بإسناد على شرط مسلم، بلوغ المرام، ابن حجر، ص ٢٣٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم: ٩٧١.

(٤) مسند الإمام أحمد، قال عنه الشيخ الأرنؤوط: حديث حسن، برقم: ٢٨٥٦، درر الحكّام، خسرو، ص ٣٧.

المهمّة.

- ويمكن الرد على من قد يستدل بقاعدة" الضرورات تبيح المحظورات"[1] للقول بجواز التشريح الجراحي مع توفر البديل التّقني بأنه: لا ضرورة هنا في اللجوء لتشريح الجسد بالمشارط الطبية، وذلك بسبب توفر طرق أخرى بديلة لذلك من خلال الأجهزة والوسائل الحديثة، والاضطرار يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة، ولا ضرورة هنا.
- ينبغي اللجوء للتشريح التّقني لما له من مميزات تفضل عن التشريح الجراحي من الناحية العملية وضّحها تشاندرا[2] كما يأتي:

١. الحفاظ على مصدر الأدلة، وهو مسرح الحادث أو الجريمة.

٢. الحفاظ على الأدلة الأصلية متمثلة في جسد المتوفي، بحيث يمكن العودة إليه مراراً للتحقق من الأدلة وصحتها، بينما يتسبب التشريح الجراحي بتدمير الأدلة الاصلية.

٣. الوقاية الصحية للخبراء والمحققين بما يحول دون انتقال أي مرض من الجثة إليهم، وذلك لأنهم لن يكونوا مضطرين للتعامل مع الجثث بشكل مباشر.

٤. حفظ الأدلة بتقنية ثلاثية الأبعاد وتقديمها للجهات المختصة، والسماح للعودة إليها في أي وقت.

٥. الاستفادة من هذه التّقنية في تعلم الطب، حيث يتم شرح مادة التشريح من قبل

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٧.

(٢) وهو مدير شركة "آيجن" في ماليزيا، واسمه مات تشاندرا، حيث عملت شركته على تصميم جهاز التشريح الالكتروني.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أساتذة الطب للطلاب، دون التعرض للجثث بالعبث.

٦. الاستفادة من هذه التّقنية أمام القضاء ، حيث يمكن لخبراء التشريح والتحقيق توضيح الأدلة بتقنية عالية ثلاثية الأبعاد على شاشة أمام هيئة المحكمة والمحامين والمحلفين(١).

كما أنّ في كثير من الأحيان يكون توفير الجثث الحقيقية صعب جداً، كما أنها مكلفة للمحافظة عليها، علماً بأن غالبية الصفوف التشريحية ليس لديهم مختبر لتشريح الجثث(٢).

والقول بعدم صحة التشريح الجراحي عند توفر البديل التّقني، هو لأن الجواز كان لمصلحة ضرورية أو حاجية، وقد وجدت طرق طبية جديدة لتحقيق تلك المصلحة، إذ يمكن إنقاذ حياة مريض من الموت أو إنقاذ عضو من أعضاءه أو إنقاذه من آلام الأمراض بما تدعو إليه المصلحة الضرورية والحاجية من خلال التشريح التّقني التفاعلي، فما جاز لعذر بطل لزواله(٣)، أي أنّ إباحة المحظور للضرورة مقيّدة بمدّة قيام الضرورة، فإذا زال ذلك العذر بطل الجواز.

---

(١) https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2015/3/22/، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩.

(٢) https://www.ted.com/talks/jack_choi_on_the_virtual_dissection_table?language=ar#t-376009، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٢/ ٧/ ٢٠١٩م.

https://www.ted.com/talks/jack_choi_on_the_virtual_dissection_table/transcript?language=ar#t-376009، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٢/ ٧/ ٢٠١٩م.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٤، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٨٩.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للتشريح البشري التقني.

يمكن وضع جملة من الضوابط الشرعية للتشريح التقني كما يأتي:

أولاً: أخذ إذن صاحب الجثة قبل تصويرها ورفعها على أجهزة التشريح الذي غايته التعليم، وذلك قبل موته، إن كان موته طبيعيًا، لأن حقّ التصرف في جسده متعلق به.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أمّا إن توفي بسبب مرض غير معروف أو بسبب قتل مثلاً، فعندها لا يشترط إذنه أو إذن أوليائه، لأن في التشريح التقني مصلحة عامة للمجتمع، تعليمية ووقائية وجنائية.

ثانيًا: في التشريح الجنائي إن كانت الجثة لامرأة فلا يصحّ تشريحها تقنيًا من غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن، وإن كانت الجثّة لرجل فلا يصحّ تشريحها من غير الأطباء الذكور، إلا إذا لم يوجدوا.

الخاتمـــة

ختامـاً، أحمـد الله تعـالى حمـد الشـاكرين الـذي أعـانني علـى إتمـام كتابـة هـذا البحـث، فمـا كـان فيـه مـن خيـر فمـن الله ومـا كـان فيـه مـن شـرّ فمني ومـن الشـيطان، والله ورسـوله بريئـان منه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ومن المفيد هنا أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصّلت إليها وهي كما يأتي:

أولاً: النتائج.

١. اهـتم علمـاء الطـبّ المسـلمون اهتمامـاً بالغـاً بعلـم التشـريح، ويظهـر ذلـك مـن خلال ما قدموه من إسهامات في هذا المجال، إضافة لتصحيح أخطاء من سبقهم.

٢. لا يمكـن الاسـتغناء عـن التشـريح البشـري لمـا لـه مـن فوائـد جمّـة في الجانـب التعليمي والجنائي ومعرفة سبب الأمراض.

٣. يجـوز في الـراجح اللجـوء للتشـريح البشـري الجراحـي عنـد عـدم تـوفر التشـريح التقنـي وفـق الضـوابط الشـرعيّة، لأن الفقهـاء متفقـون علـى أن حرمـة الحـي آكـد مـن حرمة الميت.

٤. أجـاز كثيـر مـن الفقهـاء مسـائل مشـابهة للتشـريح الجراحـي، ومما أجـازوه: شـق بطـن المـرأة إن ماتـت وهـي حامـل، وشـق جـوف الميـت لإخـراج مـال ابتلعـه لغيـره، وأكـل لحم الآدمي الميت عند الاضطرار.

٥. اعتمـاد التشـريح البشـري التقنـي بـدل الجراحـي مهـم للغايـة، لمـا فيـه مـن المحافظـة علـى الجثـث وعـدم تشـويهها والمثلـة فيهـا، ممـا يجعـل التشـريح التقنـي البـديل الأمثل.

٦. اسـتطاع الأطبـاء مـن خـلال التشـريح البشـري التقنـي أن يكونـوا قـادرين علـى تشـريح الجثـة لغايـة التعلـيم أو لمعرفـة سـبب الأمـراض أو لمعرفـة سـبب الوفـاة دون اللجـوء

إلى المشرط الجراحي.

ثانياً: التوصيات.

١. مواكبة التقدم العلمي العالمي من خلال الاهتمام بترجمة أحدث ما توصل إليه العلم الحديث من كتب ودراسات في مجال التشريح التقني، حتى يتسنى الاستفادة منها فيما يستجدّ من حالات.

٢. ضرورة إيجاد البديل في التشريح من خلال توفير الآلات والمعدات المستحدثة في كليات الطب ومراكز الطبّ الشرعي في العالم الإسلامي.

٣. ضرورة تعليم وتأهيل كوادر الطبّ الشرعي على استخدام جهاز التشريح الجنائي.

٤. تعليم طلبة الطبّ على التشريح التقني بطرقه المختلفة، من خلال استخدام طاولة التشريح الافتراضية "أناتوماج" أو من خلال استخدام تقنية الهولوجرام، أو من خلال ما يتم استحداثه من أدوات ومعدات جديدة.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، محمد مختار، مكتبة الصحابة، جدة -السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٢. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، شرف الدين، أحمد، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٣. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة.

٥. إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي، عبد الله بن سعيد بن محمد، مطبعة المدني، بدون طبعة، ١٣٨٨ه.

٦. البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، دويدري، رجاء وحيد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٩. بيان المعاني، العاني، عبد القادر بن ملّا حويش، الناشر: مطبعة الترقي، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ه.

١٢. تحفة الملوك، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.

١٣. تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميّت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، حيدرة محمد، بحث منشور على شبكة الإنترنت في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية.

١٤. التشريح الجنائي والنقل التعويض الإنساني، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

١٥. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨ه.

١٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، المحقق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، ١٩٩٤م.

١٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرسلي عميرة، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، ١٩٩٥م.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، دار الأرقم، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٢٠. درر الحكّام شرح غرر الأحكام، خسرو، محمد بن علي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٢٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، خرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.

٢٤. سنن أبي داوود، أبو داوود، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.

٢٥. الشاطبي، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تقديم بكر عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، خبر– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٦. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا، مراجعة: عبد الستار أبو غدّة، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

٢٧. شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٢٨. شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩. صحيح مسلم، الإمام مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط٢، ٢٠١٥م.

٣٠. الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، زهير أحمد، ومحمد علي البار، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٣١. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.

٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الرابعة، بدون

تاريخ.

٣٣. فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، القره داغي، علي محيي الدين وعلي يوسف المحمدي، دار البشير الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.

٣٤. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، ١٩٩٥م.

٣٥. قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٦. قضايا طبية معاصرة، السرطاوي، محمود علي، دار الفكر، عمان – الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٣٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، محمد مصطفى، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٣٨. القواعد الفقهية، الدّعّاس، عزّت عبيد، دار الترمذي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.

٣٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، أحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤١. لسان العرب، ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار الصادر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه.

٤٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ابن عثيمين، دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣ه.

٤٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد، تحقيق: عبد

الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٤٤. مختار الصحاح، الرازي،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م.

٤٥. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، دار أصداء المجتمع، السعودية، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠١٠م.

٤٦. مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤٧. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، الناشر: مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.

٤٨. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٠. المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م.

٥١. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ه.

٥٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، ١٩٨٩م.

٥٣. الموافقات، الشاطبي، أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تقديم: بكر أبو زيد، دار ابن عثمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٥٤. الموسوعة الطبيّة الفقهيّة، كنعان، أحمد بن محمد، تقديم: محمد هيثم الخيّاط، دار

النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٥٥. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

٥٦. موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢م.

٥٧. موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، محمد صدقي بن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٥٨. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الندوي، علي أحمد، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، الناشر: دار عالم المعرفة، بدون طبعة، ١٩٩٩م.

٥٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: عبد العظيم محمود، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٦٠. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٦١. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، أبو الفيض الغماري، أحمد بن محمد بن صدّيق، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٦٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

المواقع الإلكترونية:

https://www.mobtada.com/details/356594، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢١/ ٧/ ٢٠١٩.

https://www.ted.com/talks/jack_choi_on_the_virtual_dissection_table/transcript?language=ar#t-376009، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٢/ ٧/ ٢٠١٩م.

https://swiftnewz.com/archives/81296، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩م.

https://hu.edu.jo/NewsCenter/f_news_0_0.aspx?newsid=30036&dp=06-12-2017#.XTSGIejXLcc، تاريخ كتابة المقالة ٦/ ١٢/ ٢٠١٧م، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٢/ ٧/ ٢٠١٩م.

https://www.youtube.com/watch?v=5cI9DEC9pFg، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩م.

https://www.youtube.com/watch?v=k8EyJ1FhJ1I، تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩م.

http://www.alriyadh.com/925102#، جريدة الرياض، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٢/ ٧/ ٢٠١٩.

https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2015/3/22/، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩.

http://alwaeialshababy.com/ar/index.php/news/7824-2015-10-25-16-24-16، مجلة الوعي الشبابي الإلكترونية، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٢/ ٧/ ٢٠١٩م.

https://abunawaf.com، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩م.

https://www.almowaten.net/2015/09، تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩م.

http://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=75963&lang=ar&name=news، تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٢/ ٧/ ٢٠١٩م.